(هذا المقال جزء من سلسلة دراسات وافكار من شاركوا معهدنا (معهد الدراسات الاستراتيجية) في الندوات والنقاشات حول مسودة الدستورقبل الاستفتاء، وشاركونا النقاشات بعد اقرار الدستور من اجل استكماله بتشريعات ولوائح تعزز التوازن السياسي وتكفل الحريات، والحقوق المدنية وحقوق المرأة والأسرة، والمجتمع المدني والاقليات .ومما يسرنا ان مبادرتنا هذه تتكاتف مع مبادرات رديفة مثل نداء "عهد العراق"، الذي تنصب جهوده على حماية جانب اساسي من الحريات المدنية والسياسية مما تدعو اليه قطاعات واسعة من الرأي العام.وضع هذا المقال السيد غانم جواد الباحث في قضايا حقوق الانسان.المقتطفات المستلة من هذا المقال تتناول عددا من قضايا نداء "عهد العراق"حول المرأة و الحريات، والحقوق المدنية . كما يتناول الاسلام و الاقتصاد.)

معهد الدراسات الاستراتيجية
حملة تعديل الدستور

نظرات نقدية للدستور العراقي الجديد

غانم جواد

تراكمت عبر الزمن قواعد الدساتير تماشياً مع تطور المجتمعات وتقدمها في مختلف مجالات الحياة خصوصاً في العلوم الإنسانية والنظم السياسية والاجتماعية وطرق إدارة الدولة وتشكيلات السلطة. أصبح الدستور من ضرورات الدولة الحديثة ولا يمكن الاستغناء عنه. و الدستور في العراق الجديد سوف ينشئ دولة جديدة وينهي فترات الحكم المؤقت والانتقالي، ويؤسس لعقد اجتماعي/ سياسي بين الوجودات البشرية العراقية ويحدث توافقاً بين القوى السياسية والتيارات الفكرية والفئات الاجتماعية المتنوعة، بيد أن الأمر لا يكمن في وجود الدستور فقط، بل يكمن في كيفية إنزال مضامينه لواقع الحياة، وكيف يمكن العمل على تطبيق وتحقيق مبادئه وطرق الاحتكام إليه؟

وعبر تجارب التطبيقات المتنوعة لدساتير مختلفة، نظمت حياة الشعوب وتطورت مساراتها الدستورية في مختلف النظم السياسية التي حكمت البلدان المختلفة.

تخطط الامم الحديثة لتحديث نظمها السياسية بما يتواءم مع حاجات مجتمعاتها عبر حوار عام تشترك فيه الاختصاصات القانونية والخبرات السياسية الى جانب منظمات المجتمع المدني، وتنطلق من معايير حضارية تحدد معالم سير صياغة الدستور، أهمها:

١٠-حق الشعب في التمتع بنظام حكم تمثيلي مدني، يصوغ دستورها ويقوم على قاعدة أن السيادة للشعب، وأنه مصدر كل السلطات، وعلى الفصل بين السلطات واستقلال كل منها، وقد تفضل بعض المجتمعات بعض الشراكة بين السلطات نظراً لطبيعة تكوينها والثقافة السائدة، ويقوم الدستور على مبدأ سيادة القانون الذي يحترم مواثيق حقوق الانسان، وتقر بحق مكونات المجتمع في أن تشرع لنفسها وبنفسها ما يوافق زمانها وهويتها وحقوقها، أيا كان جنس أو انتماء تلك المكونات القومية أو الدينية أو السياسية، ويضمن كل حقوق المواطنة. ويحفظ الدستور لكل مواطن حقاً في تقلد الوظائف العامة والسياسية في بلده. والحق في أشكال التعددية الفكرية والسياسية والدينية والمذهبية والثقافية، وضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

١١-أن ينص الدستور على حياد السلطة العامة (سلطة الحكومة وما تملكه من مؤسسات) اتجاه أتباع التنظيمات السياسية والديانات المختلفة والمذاهب المتعددة داخل الدين الواحد. فلا يصح أن تسيس مؤسسات الدولة اي اتجاه سياسي أو طائفي أو أثني لأنها تخدم الجميع.

١٢-أن يقوم الدستور على قاعدة " ألا سلطة بلا مسؤولية أمام ممثلي الشعب" وأن يضع آليات لتداول السلطة السياسية سلمياً، ويشرع لممارسة الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية السليمة.

١٣-ضمان الحقوق والحريات العامة حسب ما تمنحه الشرعة الدولية لحقوق الانسان، المؤلفة من البيان العالمي لحقوق الانسان العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٤- وضع آليات وضوابط لحماية الدستور من سوء التطبيق، وتطابق مواده مع كل القوانين والأحكام الصادرة بموجبه، والتي تفسر بنود الدستور باعتباره المرجعية العليا لإدارة الدولة، ومنعا للاستغلال والتنفيذ السليم لفقراته.

١٥-أن يحصل الدستور على إجماع تكوينات المجتمع فذلك أمر مثالي، وإذا تعذر ذلك فلابد من التوافق الوطني أو الأغلبية المطلقة عبر استفتاء عام أو من خلال البرلمان القادم من انتخابات غير مطعون في نتائجها.

أصدرت الجمعية الوطنية العراقية وثيقة الدستور العراقي الجديد، وسط تفاعلات سياسية متشابكة، وأعمال إرهابية ظلامية تسعى لتعطيل العملية السياسية، وفي ظل استقطابات طائفية وقومية ودينية حادة، أضعفت الهوية الوطنية العراقية. تضمن الدستور مواد حضارية متقدمة في بعض الأبواب وأخرى مثيرة للجدل والانقسام، وهذا لا يحول دون الإشادة بانجازه رغم كل الصعاب.

وهناك العديد من الملاحظات الجدية حول عدد من فقراته نطرحها بناءاً على قراءة للمسودة:

٦-ديباجة الدستور عدا الأسطر السبعة الأخيرة، هي مقالة أدبية ، بكائية عن الاضطهاد و الدكتاتورية وممارستها القمعية ضد التكوينات الطائفية والقومية، ولم تشر الى قمع الأحزاب السياسية الوطنية والشخصيات المستقلة، وتحوي استفزازاً ضد الاتجاه القومي العربي الذي لم يكن كله صدامياً، وماذا عن معاناة الحاضر والمآسي والمظالم التي تحد ث يومياً. كما أن هذا النوع من السرد غير مألوف في الفقه الدستوري.

خلت الديباجة من اعتبار شعب العراق جزءاً من المجموعة البشرية لها حقوق ومسؤوليات عالمية، وليس هناك ما يدل في الديباجة على الالتزام بالقيم والمعايير الإنسانية، ولم تشر الى احترام القانون الدولي الإنساني باعتباره احد مصادر القانون الوطني، ناهيك عن وجود تداخل الأسباب الموجبة للدستور مع أهدافه الى غير ذلك من العبارات ذات التعابير والمدلولات السياسية وليست الدستورية المصاغة بتركيبات قانونية واضحة ومفهومة.

١٠-المادة(٢) وتفرعاتها، الاسلام دين الدولة الرسمي، وهو مصدر أساس للتشريع،.....(ب) (لا يجوز سن قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية).

من الأسس في الحياة الديمقراطية النشاط الاقتصادي الحر والتعامل اليومي مع اقتصاديات السوق القائمة على المعاملات الربوية(الفائدة) المحرمة طبقاً لثوابت أحكام الاسلام. فكيف سيتم تسيير الشؤون الاقتصادية وعلى أي نظام إسلامي أم اقتصاديات السوق؟ وهناك إشكالات أخرى يمكن أن تطرح في هذا الصدد. لأن الاسلام مجموعة قيم ومبادئ ومفاهيم وطريقة حياة، في حين الديمقراطية مجموعة آليات لإدارة العملية السياسية في البلد، ولابد من وجود تناقضات واتفاقات بين الطرفين لأننا نتعامل مع شيئين مختلفين وليسا متماثلين.

والفقرة التي تبعث على القلق تكمن في فرض تفسير محدد التعاليم الاسلامية الراسخة وهي من الأمور غير المتفق عليها عند المسلمين، وكذلك من سيرشح الخبراء في الشؤون الاسلامية كأعضاء في المحكمة الاتحادية؟ إلا يشير جمع هاتين المادتين الى نوع من السلطة العليا للمراجع الدينية(الشيعية والسنية) كنسخة جديدة من ولاية الفقيه؟ خصوصاً ان المحكمة العليا لا تملك صلاحية الإشراف على قوانين كردستان.

١٣-يعد الباب الثاني المتعلق بالحقوق والواجبات وما تضمنه من مواد تعتبر متقدمة وايجابية، لكن المخاوف تنتاب العاملين في مجال حقوق الانسان في نهاية بعض المواد المتعلقة بالحقوق والواجبات ورود عبارة "وفقاً للقانون" فالخشية تكمن من تقييد أو مصادرة هذه الحقوق في حالات معينة، فالأولى أن يشار هنا الى البروتوكول الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يحدد في فقراته هذه الحقوق ومواطن تقيدها.

١٦-بخصوص النصوص المتعلقة بحقوق المرأة فقد وردت في الدستور بصورة مشوشة وربما عسيرة التطبيق، فمثلاً لكل عراقي (أنثى أو ذكر) يستطيع أن يحل الخلافات الشخصية وخصوصاً ما يتعلق منها بالطلاق أو الميراث والأحوال الشخصية الأخرى حسب الطريقة الشرعية،المقصود تبعاً للشرع الاسلامي الذي تأخذ به طائفته(أو باللجوء الى القوانين الوضعية)المحاكم المدنية.المشكلة المتوقع حدوثها وبكثرة هي أن احد الطرفين يختار الشرع الاسلامي والأخر يختار القانون المدني، وهي احد الاشكالات المتوقعة.

١٨-والخشية الأخرى أن الدستور ترك مسألة التعامل مع قضايا المرأة الى الدساتير والقوانين الإقليمية، ولا أحد يعلم كيف ستعالج حقوق المرأة في تلك القوانين ربما ستكون أشد تصلباً من الدستور الفيدرالي!!.

نتطلع الى أن يجد الجميع أنفسهم ممثلين في الدستور من دون عزل أو تهميش أو استبعاد لأي طرف كما جرى في الدساتير العراقية الماضية، وإسقاط أي حجة أو عذر يدعو لتلك السلبية المتمثلة في التهميش. الدستور يكتب لاستحقاق مستقبلي ولمرحلة طويلة وليس تعبيراً عن الظروف التي كتب فيها من قبل القوى النافذة في الوضع الجديد، منعاً للتفتت الداخلي المعبر عن عدم توازن القوى المجتمعية العراقية، وتفشي الإعمال الإرهابية والعنفية المدمرة وفي ظل الاستقطابات الطائفية والاثنية والمناطقية والعشائرية. لقد وضع الدستور تصوراً لحل المعضلات العراقية وطريقة لاقتسام الثروات، ونظام الحكم، والتنافس الانتخابي على السلطة السياسية، وإبقاء الهوية العراقية كإطار جامع للهويات الفرعية الأخرى،... فان لم يجر التعامل مع هذه القضايا بشكل حضاري ومدني، فقد يؤدي عدم الوصول الى اتفاق وطني، الى اندلاع حرب أهلية كما حصل في دول البلقان وتيمور الشرقية مثلاً.

فالمطلوب الاتفاق عل صيغة تضيق وتقلل احتمالات اللجوء الى العنف أو الحرب الأهلية لفرض أجنده سياسية، الدستور يحوي ثغرات وفقرات مختلف عليها.

(هذا المقال جزء من سلسلة دراسات وافكار من شاركوا (معهد الدراسات الاستراتيجية) في الندوات والنقاشات حول مسودة الدستورقبل الاستفتاء، وشاركونا النقاشات بعد اقرار الدستور من اجل استكماله بتشريعات ولوائح تعزز التوازن السياسي وتكفل الحريات، والحقوق المدنية وحقوق المرأة والأسرة، والمجتمع المدني والاقليات .
وضع هذا المقال الدكتور د. محمد علي الزيني خبير النفط والاقتصاد-مركز دراسات الطاقة العالمي بلندن المعروف بسعة خبرته . ويناقش مسألة الموارد النفطية.)

معهد الدراسات الاستراتيجية
حملة تعديل الدستور

الدستور العراقي وثروات العراق النفطية والغازية

د. محمد علي الزيني

ابتداءاً أود ان اشير الى اهمية الموارد النفطية في الاقتصاد العراقي، نظراً لكون الاقتصاد العراقي بقي متخلفاً بسبب السياسات الحكومية اللامسؤولة وبسبب الحروب والحصار الاقتصادي، فان صادرات العراق غير النفطية لا تزال تافهة القيمة، وان ٩٥٪ من الصادرات الكلية هي صادرات نفطية وهذا يعني ان العوائد النفطية هي المصادر الاساسية للعملات الصعبة وبدونها لن يتمكن العراق من الاستيراد، وهو حالياً يستورد نحو ثلثي حاجاته من الاغذية كذلك الجزء الاعظم من السلع الاستهلاكية وكل السلع الرأسمالية. اضف الى ذلك ان العوائد النفطية اي العملات الصعبة هي السند الوحيد للعملة المحلية (الدينار العراقي) وبدونها تنهار قيمة الدينار، وهذا ما حدث فعلا عند فرض الحصار الاقتصادي ومنع العراق من التصدير.

كما تعتمد الميزانية الحكومية (الاعتيادية والاستثمارية) اعتمادا يكاد يكون كليا على ما توفره الصادرات النفطية من اموال الى الدولة. فمثلاً، تمول العوائد النفطية اكثر من ٩٨٪ من ميزانية الحكومة لهذه السنة (٢٠٠٥).

لعل ما ذكرناه يبين مدى اهمية النفط البالغة للاقتصاد العراقي، وان العراق سيستمر في الاعتماد على النفط لكي يتمكن من الاستيراد واعادة البناء وكذلك تمويل الميزانية الحكومية. وقد يستمر هذا الاعتماد لفترة ١٥-٢٠ سنة قادمة حتى يتم بناء قاعدة اقتصادية متينة ومتنوعة قادرة على نمو ذاتي مستدام بقيادة قاطع خاص كفوء. تتحول الدولة خلال هذه الفترة تدريجيا من الاعتماد على العوائد النفطية الى الاعتماد على الضرائب بانواعها من اجل تمويل الميزانيات الحكومية والتوسع في توفير الخدمات والبنى التحتية وصيانتها، وسيتطلب ذلك من العراقيين جهودا جبارة ومخلصة ونزيهة.

المواد ١١٠، ١١١

تنص المادة ١١٠ على ان تقوم الحكومة الاتحادية بادارة النفط والغاز المستخرج من الحقول الحالية مع حكومات الاقليم والمحافظات المنتجة.

وان هذا النص يشتت المسؤوليات بين الحكومة الفيدرالية والحكومات الاخرى ويضعف الادارة التي يجب ان تتركز في شركة نفط وطنية مستقلة عن وزارة النفط، تجتمع فيها الطاقات الادارية والتقنية بانواعها المختلفة، وذلك ما يجري اعتياديا في دول منظمة الاوبك وكافة الدول العربية. ان توزيع المسؤولية كما هو مقترح لن يشتت الجهود والامكانيات فقط، وانما يؤدي الى تشتيت المسؤوليات وتضارب المصالح واضعاف الحكومات تجاه الشركات الاجنبية وارباك تلك الشركات واحجامها عن الاستثمار لغياب مركزية القرار ووضوح الرؤية عن الجهات العراقية.

كما تنص تلك المادة على توزيع الواردات النفطية بشكل منصف يتناسب مع التوزيع السكاني في جميع انحاء البلاد. ان هذا الجزء من المادة يكتنفه الغموض، إذ كيف توزع العوائد النفطية كما تقترح المادة في حين ان للعوائد النفطية ما لها من اهمية قصوى كما ذكرناه في البداية ويجب ان تعود الى الحكومة الفيدرالية المسؤولة عن تمويل الميزانية السنوية الاعتيادية والاستثمارية بما فيها من الاحتياجات المالية لحكومات الاقليم والمحافظات؟

ويكتنف المادة ١١٠ الغموض ايضا اذ انها ذكرت النفط والغاز المنتج من الحقول الحالية، ولم تذكر الحقول الاخرى غير المطورة وكذلك التي لم تكتشف بعد، في حين ان احتياطات الحقول المنتجة حاليا لا تتجاوز ٤٥ مليار برميل من اصل ١١٥ برميل احتياطات العراق الكلية الثابته بالوقت الحاضر سيضاف اليها نحو ٢٠٠ مليار برميل لم تكتشف بعد، فمن سيكون المسؤول عن تلك الثروات الهائلة، وبيد من ستقع؟ اما المادة ١١١ فانها تعطي الأولوية لقانون الاقاليم في حالة الاختلاف بين الحكومة الاتحادية والاقاليم، وهذا وضع مقلوب على رأسه ولا يتبع في اي مكان. فمثلا في المملكة المتحدة (حقول بحر الشمال) تعود الملكية كما يعود التصرف بتلك الثروات وضرائبها الى الحكومة المركزية وليس الى اسكتلندا رغم ان الثروة تقع في اراضيها. وحتى الولايات المتحدة وهي اكبر دولة رأسمالية وفيها مالك الارض يملك ما تحتها، فان معظم الاراضي النفطية هي فيدرالية وتعود للحكومة الفيدرالية، وحتى الاراضي المملوكة من قبل القطاع الخاص، فان ذلك القطاع يدفع الضريبة الفيدرالية الناتجة عن استغلاله الثروات الطبيعية في باطن الارض الى الحكومة الفيدرالية، اما الحكومات المحلية فهي تستوفي ضرائب صغيرة جدا قياسا بالضريبة الفيدرالية، كما تستوفي ضرائب على العقارات لتمويل ميزانيتها المحلية.

رسالة مفتوحة من اجل الشفافية

السيد رئيس الجمعية الوطنية العراقية المحترم
السادة رؤساء الكتل البرلمانية المحترمون
السادة أعضاء وعضوات الجمعية الوطنية العراقية المحترمون

نحن العراقيين الموقعين في أدناه من الذين آمنوا وعملوا على إنجاح العملية السياسية الديمقراطية في العراق الجديد. ونحن من إنتخبكم ووضعكم في أماكنكم التي أنتم فيها الآن في الجمعية الوطنية العراقية الموقرة

نوجه رسالتنا المفتوحة هذه إليكم لنؤكد و نعيد دعوة الدكتور الأستاذ السيد علي عبد الرضا طبله والمعروف بابي يوسف الغفاري الكاظمي، التي تتلخص في المطلبين المشروعين في أدناه:

١-الإعلان وعبر وسائل الأعلام العراقية كافة عن عدد مرات تغيب كل عضو من أعضاء الجمعية الوطنية الحالية عن جلسات الجمعية الرسمية.

٢-عدد وماهية مشاريع القوانين المقدمة من قبل كل كتلة نيابية أو عضو مستقل في الجمعية الوطنية العراقية.

السيد رئيس الجمعية الوطنية العراقية المحترم.

إن إستجابتكم لرجائنا هذا وقبل موعد الإنتخابات المزمع إجراؤها في الخامس عشر من كانون الاول ٢٠٠٥ سيساعدنا على تقييم التزام وأداء من توقعنا منهم الالتزام وحسن الأداء،،،،،، وسيكون عاملا مهما مضافا يساعدنا في اختيار من سنأتمنهم على مصيرنا و مستقبلنا

السيد رئيس الجمعية المحترم

السادة أعضاء الجمعية المحترمون

سنحرص على ضمان وصول رسالتنا هذه إليكم، و نتوقع منكم وباسم الشفافية أن تستجيبوا لرجائنا هذا. كما سنحرص على اتخاذ كل ما هو متوفر لنا من وسائل قانونية وإعلامية في تحميلكم المسؤولية في حالة عدم الاستجابة لطلبنا المشروع هذا و قبل موعد الانتخابات بوقت كاف.

والله من وراء القصد

أرسال التواقيع

الموقعون

١- المهندس سعد عبد الحسين –بريطانيا
٢- عادل الركابي - إعلامي - أمريكا
٣- علي آل طعمة –استشاري تقنية معلومات
٤- وليد البصري
٥- جاسم الحسيني – الدنمارك
٦- أنور علي –صحفي – السويد
٧- باسم محمد –ديترويت – أميركا
٨- دكتور محمد عبد الحسين مالكي –اسكوتلاند
٩- ضحى هاشم عبد - فنلندا
١٠-حسين على الحسيني - دولة فنلندا
١١- الدكتور كاظم جواد المظفر - طبيب واكاديمي – بريطانيا
١٢- أبو مقتدى الصدر علي الحيدري –استراليا
13.Nawal aldelame - Canada
14. Nora shlimon - Canada
15. Jinan sleiwa – Canada
١٦-رائد محمد –السويد
١٧- حسن يوسف الديري - مدير عام مبيعات مجموعة الهلال - مملكة البحرين
١٨- ضرغام ألشلاه - باحث حقوقي - ألمانيا
١٩- نيرفانا النواب- طالبة - كندا
٢٠- سمير الساعدي –هولندا
٢١- رعد سعد –طالب جامعي –انكلترا
٢٢-السيدة لويز طالب – معلمة –انكلترا
٢٣- محسن السيد علي أحمد زيني- ماجستير هندسة معمارية- مقيم في لندن- بريطانيا

DeleteReplyForwardSpamMove...